



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

تعميم من الهيئة على المنشآت بمكة المكرمة والمدينة المنورة بضرورة الالتزام بأحكام نظام الغذاء ولائحته التنفيذية

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة أطيب التحية والتقدير...

إشارة إلى البريد الإلكتروني الوارد من اتحاد الغرف التجارية السعودية بتاريخ 2026/05/04 م، والمشار إلي خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (2/45037) وتاريخ 2026/4/22 م الموافق 1447/11/5 هـ، والمشار فيه إلى المادة (الثالثة عشر) من نظام الغذاء والتي نصت على: "لا يجوز لأي منشأة غذائية تداول الغذاء قبل الحصول على ترخيص في من الهيئة، وفقاً للمتطلبات والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة"، وحرصاً من الهيئة على التحقق من سلامة الغذاء والتزام المنشآت الغذائية التي تزاول نشاط التصنيع أو التخزين بالتراخيص النظامية والمعايير الفنية اللازمة لسلامة الغذاء خصوصاً خلال موسم الحج. وحيث ترغب الهيئة بالتعميم على المنشآت ذات العلاقة بمكة المكرمة والمدينة المنورة بضرورة الالتزام بأحكام نظام الغذاء ولائحته التنفيذية، وعدم مزاوله نشاط تصنيع أو تخزين المواد الغذائية دون الحصول على التراخيص النظامية اللازمة، وعدم تخزين المنتجات خارج حدود المنشأة المرخصة، بالإضافة إلى الالتزام بعدم إعادة فتح المنشآت بعد إغلاقها دون استيفاء المتطلبات النظامية والحصول على موافقة الهيئة، تفادياً لتطبيق العقوبات المقررة، والتي تشمل غرامات مالية تصل إلى (10) ملايين ريال سعودي، ومنع المخالف من ممارسة أي نشاط غذائي لمدة تصل إلى (180) يوماً، و/أو إلغاء الترخيص، و/أو تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز عاماً.

وهذا للإحاطة والعلم.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير..

أمين عام غرفة مكة المكرمة



Makkahchamber
المملكة العربية السعودية
ص.ب. 1086 مكة المكرمة 21955
Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 1086 Makkah 21955

د. ثامر بن أحمد باعظيم